المحاضرة الرابعة – : زكاة الزروع والثمار وزكاة الأنعام

إختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب من الزروع والثمار على قولين :

القول الأول : ما سقته السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر قل أو كثر ويستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى الى ذلك ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ، وأستدل :

1-قوله تعالى : ((أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)) وقوله تعالى : ((كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده) إن الله لم يفصل بين القليل والكثير لذا لا يشترط النصاب ، وبدون تقييد بكيل او وزن .

2-قوله صلى الله عليه وسلم : (ما سقته السماء ففيه العشر) فلفظ العشر جاء مطلقا سواء كان الخارج قليلا أو كثيرا .

القول الثاني: لا يجب العشر إلا فيما يبقى إذا بلغ خمسة أوسق ، أي ما يقارب 650 كغم بالوزن الحالي ولا يجب في البقول والرياحين اي يجب ان يكون مما يكال ويدخر وبه قال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية واستدلوا :

1 -إستدلوا على الله عليه وسلم وجوب النصاب بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والصاع كيلوان وربع ، فيكون مجموع النصاب ستمائة وخمس وسبعون كيلو غرام ، ولأن في الزروع والثمار صدقة فيشترط لها النصاب ليتحقق الغنى كسائر الصدقات
2 - بما ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب)
3- ما روي عن عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، يسأله عن الخضروات – وهي البقول – فقال ليس فيه شيئ) ، وبما روي عن علي رضي الله عنه : (ليس في الخضراوات صدقة) . وهذان الحديثان

وإن كانا في إسنادهما ضعف ، إلا إن الفقهاء أخذوا بها لأن بعضها يقوي بعض .

مقدار الواجب وصفته: اتفق الفقهاء على أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة (مشقة) كالذي يشرب من السماء (الأمطار)، وما يشرب بعروقه: وهوالذي يشرب من ماء قريب منه.

ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدوالي (النواعير) النواضح، ومضخات الماء المختلفة .

والدليل لهم قول النبي صلّى الله عليه وسلم المتقدم: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» ، وانعقد الإجماع على ذلك، كما قال البيهقي وغيره. فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، عملاً بمقتضى كل واحد منهما. وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر.

وسبب التفرقة واضح وهو كثرة المؤنة في أرض السقي، وخفتها في أرض البعل أي الذي يسقى بعروقه بدون واسطة، كما هو الفرق بين الماشية المعلوفة والسائمة.

ولا وقص (لا عفو) في نصاب الحبوب والثمار، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب، فيخرج العشر أو نصفه، فإنه لا ضرر في تبعيضه، بخلاف الماشية ففي تبعيضها ضرر.

خامسا – زكاة الأنعام

ويقصد بها الإبل والبقر والأغنام والماعز، ويشترط فيها النصاب والحول أما دليل الحول – فلقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ، وأما فسيأتي تفصيله في كل صنف منها ، وأختلف الفقهاء في إشتراط كونها تجب في السائمة فقط أي : راعية على العشب معظم الوقت أم السائمة والمعلوفة ، على قولين :

القول الأول – تجب الزكاة في الأنعام السائمة منها والمعلوفة على سواء وهو قول فقهاء المالكية وأستدلوا : بحديث أبي بكر في الإبل: «في كل خمس شاة».

ومنشأ الخلاف بين الرأيين كما بين ابن رشد: معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة دليل الخطاب للعموم، ومعارضة القياس لعموم اللفظ، أما المطلق فحديث: «في كل أربعين شاة شاة» وأما المقيد فحديث «في سائمة الغنم الزكاة»فمن غلب المطلق على المقيد، وهم المالكية، قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة. وأما دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) فحديث «في سائمة الغنم» يقتضي ألا زكاة في غير السائمة، وعموم حديث «في أربعين شاةً شاةٌ» يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، وقد أخذ المالكية بمبدأ أن عموم اللفظ أقوى من دليل الخطاب.

وأما القياس المعارض لعموم حديث «في أربعين شاة شاة»: فهو أن السائمة هي التي يتحقق مقصود الزكاة فيها وهو النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر ذلك، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيها الحول، فالجمهور خصصوا بهذا القياس ذلك العموم، فلم يوجبوا الزكاة في غير السائمة. والمالكية لم يخصصوا ذلك، ورأوا أن العموم أقوى، فأوجبوا الزكاة في الصنفين جميعاً.

القول الثاني : وهو قول جمهر الفقهاء : وأشترطوا في الأنعام ان تكون سائمة ،واستدلوا : 1–حديث: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»

2–حديث «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة» وتقاس البقر على الإبل والغنم.

وفي مفهوم المخالفة أخذ فقهاء الحنفية ، فقالو: هذا يدل إن غير السائمة ليس فيها زكاة . وهذه الأنعام لكل واحدة نصابا خاصا بها :

أولا–نصاب زكاة الأبل : لا زكاة فيما دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها» وقال: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة» وأجمع العلماء على أن في خمس من الإبل شاةً من الغنم ، وفي العشر شاتين، وفي الخمس عشرة : ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه ، لحديث أبي بكر المتقدم. ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجَذَع من الضأن والثني من المعز ، فيخرج أحدهما بحسب غالب غنم البلد من المعز والضأن عند المالكية، ولا يتعين عند الجمهور غالب غنم

البلد، لخبر «في كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز. ويلاحظ هنا – انه يخرج عن الإبل : الغنم لحد هذه المقادير ، وذلك لتقليل الكلفة على المزكي . وأجمعوا على أنه إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين (25 – 35) ففيها بنت مخاض (وهي الإبل التي لها سنة ودخلت في الثانية)، وأضاف الشافعية والمالكية: أو ابن لبون له سنتان إن فقدها. وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (36 – 45) بنت لبون (وهي ماأتمت سنتين ودخلت في الثالثة).

وفي ست وأربعين إلى ستين (46 – 60) حِقَّة (وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (61 – 75) جَذَعة (وهي ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة) (1).

وفي ست وسبعين إلى تسعين (76 – 90) بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين (91 – 120) حقتان، كما دلت كتب السنة في حديث أبي بكر ..

وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئة وتسع وعشرين (121 – 129) ثلاث بنات لبون عند الجمهور.

وعند الحنفية: حقتان وشاة؛ لأنه إذا زادت عن مئة وعشرين تستأنف عندهم الفريضة، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين، فإذا بلغت مئة وخمسين فيكون فيها ثلاث حِقاق، فإذا زادت عن ذلك تستأنف الفريضة أيضاً على النحو المذكور، ففي الخمس شاة مع ثلاث حقاق إلخ.

ثانيا– **زكاة البقر** – يختلف النصاب فيها عن نصاب الإبل ، فأق نصاب زكاة البقر ثلاثون إذا حال عليها الحول وفيها تبيع أو تبيعة وهي التي بلغت سنة ، وإذا بلغت أربعين ففيها مُسنة (التي أكملت السنتين من العمر) لحديث معاذ رضي الله عنه: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة، أو عَدْله مَعَافرياً» رواه الخمسة ، والمعافر ثياب تكون في اليمن – واللفظ للأمام أحمد رحمه الله تعالى

,وهكذا يجري حساب زكاة البقر ، فإذا كان عند إنسان سبعون ، ففيها مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين : ثلاثة أتبعة ، وفي المائة تبيعان ومسنة ، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من البقر ، من تبيع الى مسنة ، على ذلك انعقد الإجماع.

وجاء الوعيد الشديد عند عدم اداء زكاتها بقوله صلى الله عليه وسلم : (حديث أبي ذر: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا تؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت، وأسمن، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأخفافها، كلما نفذت أخراها، عادت عليها أولاها، حتى يقضى بين الناس»أخرجه البخاري .

ثالثا – نصاب الأغنام والماعز :

اتفق الفقهاء (3) على أنه ليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة أكثر السنة صدقة، لعدم بلوغ النصاب، ولا زكاة عند الجمهور في المعلوفة والعوامل؛ لأنها من الحوائج الأصلية. وسوى المالكية بين المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة.

فإذا كانت أربعين إلى مئة وعشرين (40 – 120): شاة، وحال عليها الحول، ففيها شاة واحدة.

وفي مئة وإحدى وعشرين إلى مئتين (121 – 200): شاتان.

وفي مئتين وواحدة إلى ثلاث مئة وتسع وتسعين (201 – 399): ثلاث شياه.

وفي أربع مئة (400): أربع شياه.

ثم في كل مئة: شاة. ، ولا يُخرج في الصدقة هَرِمة ولا ذات عُوار ، لحديث **ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ: ... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»**

ولا خلاف في أن الضأن والمَعِز سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، وقال جمهور الفهاء أنه لا يؤخذ في الماعز إلا (الثني) وهو ماله سنة فأكثر ، واما الغنم فيجزي منه (الجذع) وهو ماله ستة أشهر فأكثر ، كما هو الحال في الأضحية ، فانه يجوز فيها الجذع من الضأن ، وروي عن افمام مالك رحمه الله تعالى : أنه يجوز الجذع فيهما – يعني الضأن والماعز ، والراجح هو رأي الجمهور لما روي عن سويد بن غفلة قال : (أتانا مُصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم – أي عامله على جمع الزكاة ، فقال : أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز) .